



3. يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب ، وعما لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويختبر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور أعتبر الطلب مقبولاً من كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4. في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب ، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة من زالت أسباب الرفض.

### الفصل الثالث

#### فنان العضوية

##### مادة (6)

###### (1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام وتتوافق فيهم شروط الأهلية، والتزموا بالإجراءات المبينة بال المادة 5 من هذا النظام .

###### (2) أعضاء متسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مراافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

###### (3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المتسبون لأحد فرق النادي والمقيمة أساساً لهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر لهم قرار من مجلس إدارة النادي، ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديهن كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بنادية رياضية أخرى، ولا يجوز لهذا العضو أن يتضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك. وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب تلقائياً وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية ، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتسابه العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفقرة السابقة ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي .

###### (4) أعضاء شرفيون:

من يقرر مجلس الإدارة منهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح

##### مادة (3)

ينظم النادي لشاطئ الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية. ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة كما لا يجوز لرئيس النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

##### الباب الثاني

###### العضوية

###### الفصل الأول / شروط العضوية

##### مادة (4)

يُشترط في العضو أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم محالي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين ، وألا يقل سن المتقدم للعضوية عن 18 عاماً ميلادياً ، وأن يمتلك عدد لا يقل عن 2 جواد مسجلة بالنادي وشاركت في أنشطته لمدة عام على الأقل .

##### الفصل الثاني

###### إجراءات طلب العضوية

##### مادة (5)

1. يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام للنادي ، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهرى فبراير ومارس من كل عام ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسدادان لالتزامهما المالية السنوية من لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم ( 54 ) من هذا النظام ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ. صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية سارية المفعول .

ب. عدد 4 صور شخصية حديثة.

ج. إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حال قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن ينطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار .

د. إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالبنية الأولى وبالنظم الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخليه للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأى نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كأس .

ه - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

2. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابعة ويعتني النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

2. الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائى ويات.
3. عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد وبالشروط والأحكام من هذا النظام ، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.
4. عدم حضور جمعيتين عموميتين متتابعتين .
- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة (9)
- انتهاء العضوية
- يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين :
1. طلب العضو إنهاء عضويته.
  - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالي من النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً والا اعتبر طلبه مقبولاً .
  2. الوفاة .

ثالثاً: تجديد العضوية  
مادة (10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم ( 8 ) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم ( 9 ) من هذا النظام ، أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي ، إذا قدم ما يفيد زوال سبب الاسقاط أو الانتهاء ، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث  
الجمعيات العمومية  
مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات وال اختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى :

1. الجمعية العمومية العادلة السنوية.
2. الجمعية العمومية العادلة الدورية.
3. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
4. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها لجنة الانتخابات من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي ( العادلة - غير العادلة ) والتدقيق على ماضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في الملاسنة أو التصويت ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعالة عن تواه في أداء عملها .

لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ، ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات العضوية

مادة (7)

أولاً : يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية :

1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

2- التصويت في الجمعيات العمومية .

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل إدارة النادي .

4- استعمال مرافق النادي ومضاميره ومتطلبات الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي .

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه .

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي

7- حضور الجمعيات العمومية للنادي بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات .

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي وتتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2. الالتزام بالظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

3. سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. الحافظة على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5. عدم مخالفه مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6. المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأ叵وعها وتضطلع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1. الفصل، ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتزع هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته .

وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادبة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.  
ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.  
وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام .  
**مادة (17)**

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة التسخيب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجمومعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفرد كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد الطلوب التسخيبة ، ويغير فائزأً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

**ثالثاً: الجمعية العمومية العادبة التكميلية**

**مادة (18)**

تحجج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب.  
ويجب على اللجنة الانتخابية ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.  
ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد وتاريخ الاجتماع.  
وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

**رابعاً : الجمعية العمومية غير العادبة**

**مادة (19)**

تحتخص الجمعية العمومية غير العادبة بالنظر في المسائل التالية:  
1. النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادبة.  
2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً ، أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشاشه في الأهداف .  
3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه .  
4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفه النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة .  
5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة .  
6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية، ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .  
7. تعديل النظام الأساسي للنادي .  
8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم ( 45 ) من هذا النظام.

**مادة (13)**

**أولاً: الجمعية العمومية العادبة السنوية**

تحجج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عاديًّا سنويًّا بعد ثلاثة أيام من تاريخ انهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعمائة يوماً من تاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة ، وذلك للنظر في الأمور الآتية

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية .  
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة اعمال النادي للسنة التالية .

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية .

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة ، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق حضور الاجتماع .

6. تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .

ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد وتاريخ العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية .

**مادة (14)**

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية .  
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة اعمال النادي للسنة التالية .

4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية .

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة ، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع .

6. أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة .

**مادة (15)**

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادبة السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور 26 عضواً على الأقل من الأعضاء .

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويجب على مجلس الإدارة – خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية – أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي و في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور 20 عضواً وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

**ثانياً : الجمعية العمومية العادبة الدورية**

**مادة (16)**

تحجج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًّا بجهة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع .  
مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، يكون الاجتماع بعده صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين وعلى من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور عدد 25 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثنائيين الذين بدأ لهم الاجتماع .  
مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه .  
الأحكام الخاصة للجمعيات العمومية (عادية - غير العادلة)

مادة (24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية :  
1. مضي سنة ميلادية فأكثر على عضويتهم .  
2. سداد التزاماتهم المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .  
مادة (25)

لا يجوز الجمع بين العضوية العاملة للنادي والعضوية العاملة لأي ناد رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حال مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي .  
مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات النساء فترة غيابه .  
مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ببود جدول الأعمال و كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .  
وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخه ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال

9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة بقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتبت على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية .  
مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسبيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادلة - بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البند المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية غير العادلة في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المحتل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة ، بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الانتقال المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ، والا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى اجراء الانتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .  
ولا يجوز لأعضاء المجلس المحتل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم ، وفقاً لأحكام البند أرقام (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، أن يقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية لمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب .  
مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد، للنظر في إحدى المسائل المخصصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك، على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين  
1. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة  
2. إذا طلب منه ذلك 51 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو موجباً وكالة زممية إلى أمين السر العام .

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تأريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه .  
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة ، يحق لمقدمي الطلب تحديد الموعد وتوجيه الدعوة للجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم والإسقاط للطلب .

على أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده و مكانه و الغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة ثلاثة أيام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع ، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً .

لأي سبب من الأسباب الواردة في المادتين 8 ، 9 من هذا النظام ، أو أن يكون عضواً عاملاً مضط على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل .

2. لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (25) سنة ميلادية عند تقديم طلب الترشح .

3. أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح .

5. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبها أو فصله من أي من الممارات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار .

6. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل .

7. أن تتوافر فيه شروط المضبوطة المنصوص عليها في هذا النظام .

8- أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

#### مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام على الموضوع المعد لهذا الغرض ، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية ، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح ، مصحوباً بإيصال سداد رسوم الترشح على أن يغلق باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على الموضوع المعد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات قبل ثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية ، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن اسماء المرشحين مرتبين الأول قبل 15 يوماً على الأقل والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات . في حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة .

ب. في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعلن فوزهم بالتركيبة وبشكل منهم مجلس إدارة النادي استثناء من حكم المادة رقم 33 من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله .

ج. في حال قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام .

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين ب ، ج تحت إشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للدورة .

#### الفصل الثاني

##### احتياطات مجلس الإدارة

#### مادة (36)

يتأشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام .

2. وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية .

3. إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي .

ومرفقاته وكل ذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشف ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشف المعتمدة من النادي .

#### مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه ، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية ، وفي حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية .

#### مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريّة دون إقام جدول الأعمال ترفع الجلسة ، ويعتبر الاجتماع مستمراً ، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد العقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي ، ويعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

#### مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، وجب على السكرتير العام خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقدتها إخطار الأعضاء بذلك ، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي و كذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ولا يجوز في هذه الحالة اجراء أي تعديل على جدول الأعمال .

#### مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم .

#### مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

#### الباب الرابع

##### مجلس الإدارة

#### مادة (33)

يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد 7 أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد ويتوكل أعضاء مجلس إدارة النادي أعملاً بهم بدون أجر أو مكافأة .

#### الفصل الأول

##### في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

#### مادة (34)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

- أن يكون من الأعضاء المؤسسين، ولم تسقط عضويته أو تنتهي

28. التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه .  
ويجوز مجلس الإدارة في مباشرةه لهذه الاختصاصات الاستعالة من يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً .

### الفصل الثالث في المناصب القيادية مجلس الإدارة مادة (37)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة ، وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويوجه أكبر الأعضاء سنّا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماع ، موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس . فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنّا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّا ، ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

### مادة (38) المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتوالى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة ويجب أن يتم تقديمها مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها .

ولا يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضاءه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

#### مادة (39)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

1. تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير .
2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ( العادلة مجلس الإدارة / لضرورة ) وللمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام .
3. رئاسة وتنمية إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية والمكتب التنفيذي وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي .

4. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ووفقاً للوائح المسارية والقرارات والتعاميم .

5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي .
6. التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات .
7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية .

4. وضع اللوائح الداخلية الالزمة لتنظيم أمور النادي من التواهي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته .

5. تعين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ، وتوقيع المجزاءات عليهم وفصلهم .

6. تعين مدربين وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي .

7. تشكيل اللجان الالزمة لتنظيم شئون النادي ، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي .

8. إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي .

9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية ( العادلة - غير العادلة ) وفقاً لأحكام هذا النظام .

10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية التالية .

11. البت في طلبات العضوية وتقدير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

12. إسقاط وانفاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام .

13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديده مكافأته السنوية .

14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني إلى شركة تجارية .

15. تفيد قرارات الجمعيات العمومية .

16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حال غيابهما .

17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية .

18. البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقيدة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .

19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضمة إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي للاتحاد المعنى .

20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها .

21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية .

22. منح العضوية الشرفية والفارغة والرئاسة الشرفية والفارغة .

23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام .

25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية والتي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي .

26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس أو نائبه في حالة غيابهما مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .

27. تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام ويكتفى إنشاء هذه الشركات لموافقة مسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات .

## الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة  
مادة (42)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بمحض كتاب برسالة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملفات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد ، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع ، فإذا لم يتم الرئيس بتحديد ميعاد للاجتماع خلال المدة المقررة ، يكون تقديم الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

ويمسّك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على حضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تمسك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

## مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي ، ويجب عرض طلب الاطلاع على الحاضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب وجلسات الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك الحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

## مادة (44)

يصدر مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدد يقله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا المضواً ما يثبت ذلك.

## 9. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

10. له حق تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع هذه الاختصاصات في حالة غياب الرئيس لسفر أو مرض .

## اختصاصات أمين السر العام

## مادة (40)

يختص أمين السر العام بما يلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي

والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال

2. حضور وتحريك حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوصي عليها مع رئيس الاجتماع، وتمكن اعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

3. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتب التي يرى

مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة

وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها

4. الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها .

5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء .

6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة .

7. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي .

8. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي .

9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة وفي حالة غياب أمين السر مرض أو لسفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

## مادة (41)

## اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :

1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية .

2. استلام الأموال المستحقة للنادي ، ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الخاسية المعول بها في هذا الشأن.

3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقí طلب المجلس ذلك.

5. صرف رواتب العاملين بالنادي .

6. الاحتفاظ بمحلي قدره 1000 د.ك نقداً مواجهة المصاروف الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها لقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9. التوقيع على حاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة أي كان سبب إخاء الأعمال .

10. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة وفي حال غيابه مرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

مرشح على حده أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

3 - مبلغ 200 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حال خلو مقعد العضوية وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان .

ثالثاً / التبرعات والهبات والوصايا وحصلة الحفلات إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً / عوائد الاستثمار ووفقاً لاحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة وأرباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

خامساً / الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن .

سادساً / أي إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

ويجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتزمن العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالآلية التي يحددها مجلس الإدارة .

#### مادة (49)

يعنى من دفع رسوم القبول والاشتراك :

1. الأعضاء المؤسسوون.

2. الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربو الفريق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر لهم قراراً من مجلس الإدارة.

5. من يقرر مجلس الإدارة إعفاءه من الأعضاء العاملين لدعمه النادي مادياً أو معنوياً .

#### مادة (50)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وبخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه .

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

#### مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه ، وليس لهم أي حق فيها . وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة .

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه ، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأثر ذلك في نشاطه ، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مصاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

#### مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادية وتحدد تعديله السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في الانتخابات شغل المقعد الشاغر.

#### مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية :

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

3. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً ، وتتولى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة ، على أن يرأس الاجتماع

أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع

-لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقيلاً ، وعلى اللجنة

الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي ( 17 ، 18 )

من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ،

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة ، على الا نقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت

اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة ، الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقيلاً ، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند اجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

#### عضوية مجالس إدارة الاتحادات

#### مادة (46)

يجب على مجلس إدارة النادي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبه يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية وذلك في المواعيد المقررة على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

#### الباب الخامس

#### مالية النادي

#### مادة (47)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

#### مادة (48)

تتكون موارد النادي من:

أولاً / اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم كالتالي :

أ- مبلغ 100 دينار كويتي رسوم قيد العضوية .

ب- مبلغ 30 دينار كويتي رسوم اشتراك عضوية سنوية .

ثانياً / رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

1 - مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساو لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة .

2 - مبلغ 200 د.ك رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل

العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه ، مع بيان سداده الاشتراكات .

2- دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة .

3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها .

4- مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

#### مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية .

#### مادة (58)

يوفـر النـادي المـطـالـبـاتـ الـلاـزـمـةـ لـتـشـغـيلـ الـأـنـظـمـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـالـبـرـامـجـ الـتيـ مـنـهـاـ

1- نظام التراسل الإلكتروني

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين .

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوـةـ وـرـيـطـهـاـ معـ الـأـنـظـمـةـ وـالـبـرـامـجـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ وـتـحـفـظـ الـهـيـةـ بـقـوـاعـدـ بـيـانـاتـ لـعـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـأـنـدـيـةـ الـرـياـضـيـةـ بـالـدـوـلـةـ عـلـىـ أـنـ تـخـطـرـ بـكـافـةـ الـتـعـدـيـلـاتـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـضـوـيـةـ وـيـكـوـنـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـفقـاـ لـكـشـفـ الـمـعـتمـدـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ .

#### مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة .

#### مادة (60)

##### الباب الثامن

##### تسوية المنازعات الرياضية

تحـصـيـنـ الـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الشـائـعـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ 87 لـسـنـةـ 2017ـ المـشارـ إـلـيـهـ تـسـوـيـةـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـرـياـضـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ النـادـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـأـمـوـرـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـاـنـتـخـابـاتـ وـقـرـارـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـتـيـ يـكـوـنـ أحدـ أـطـرـافـهاـ النـادـيـ أوـ أـيـاـ مـنـ أـعـضـاءـ وـمـنـتـسـبـيهـ كـمـاـ تـخـصـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـيـقـ هـذـاـ النـظـامـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـآلـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـهـ الـهـيـةـ الـمـشارـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـلـقـيـ وـأـحـكـامـ الـمـيـثـاقـ الـأـولـيـ وـالـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ وـتـعـتـرـ أـحـكـامـهاـ مـلـزـمـةـ دونـ الـإـخـلـالـ بـالـحقـ فـيـ الـلـجوـءـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـدـولـيـ (ـكـاسـ)ـ فـيـ أـيـ درـجـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ الـرـياـضـيـةـ وـفـقـاـ لـلـوـاحـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـخـصـاصـ لـدـىـ الـكـاسـ .

##### أحكام النـاقـالـيـةـ

#### مادة (1)

يـسـتـمـرـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الـقـائـمـ عـلـىـ إـدـارـةـ النـادـيـ عـنـدـ إـشـهـارـ هـذـاـ النـظـامـ فـيـ أـدـاءـ أـعـمـالـهـ لـحـيـنـ اـنـتـخـابـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ جـديـدـ .

#### مادة (2)

تـجـتـمـعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـنـادـيـ بـجـمـيـعـ اـجـتمـاعـ عـادـيـ لـاـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الـأـولـيـ بـعـدـ إـشـهـارـ هـذـاـ النـظـامـ وـعـلـىـ الـلـجـنةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ قـبـلـ الـموـعـدـ الـخـدـدـ لـلـاجـتمـاعـ بـلـلـاـيـلـيـنـ يـوـمـاـ تـوجـيهـ الدـعـوـةـ لـأـعـضـاءـ

#### الباب السادس

##### الشكوى والعقوبات

#### مادة (53)

يـقـدـمـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـنـادـيـ ماـ لـدـيـهـمـ مـنـ شـكـاوـيـ إـلـىـ أـمـينـ السـرـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـدـمـ بـعـرـضـهـاـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ لـلـبـتـ فـيـهـاـ خـالـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ تـقـدـيـمـهـاـ .

وـعـلـىـ أـمـينـ السـرـ الـعـامـ إـخـطـارـ مـقـدـمـ الـشـكـوىـ بـقـرـارـ مـجـلـسـ خـالـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ تـقـدـيـمـهـاـ بـعـدـ إـخـطـارـ مـسـجـلـ .

#### مادة (54)

إـذـ خـالـفـ أـعـضـاءـ الـنـادـيـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ أـوـ لـوـائـحـ الـنـادـيـ الـدـاخـلـيـةـ أـوـ أيـ مـنـ قـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ أـوـ وـقـعـ مـنـهـ مـاـ يـسـيءـ إـلـىـ أيـ مـنـ نـظـرـهـ الـأـعـضـاءـ أـوـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـنـادـيـ أـوـ يـمـسـ بـسـمـعـةـ الـنـادـيـ أـوـ يـبـسـرـ بـمـصـالـحـهـ أـوـ مـاـ يـنـتـلـكـهـ وـمـحـيـوـيـاهـ أـوـ لـمـ يـبـادـرـ إـلـىـ إـخـطـارـ الـنـادـيـ بـتـحـديثـ بـيـانـاتـهـ إـذـاـ مـاـ اـطـرـ عـلـيـهـاـ تـغـيـرـ أـوـ مـقـيـمـ طـلـبـ مـنـهـ ذـلـكـ مـنـ إـدـارـةـ الـنـادـيـ، يـجـوزـ مـخـلـصـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ بـعـدـ إـجـراءـ تـحـقـيقـ كـتـابـيـ معـ ثـبـوتـ فـيـهـ اـدـانتـهـ أـوـ ثـبـوتـ اـمـتـاعـهـ عنـ الـحـضـورـ بـعـدـ إـخـطـارـهـ بـذـلـكـ بـمـخـطـابـ مـسـجـلـ، أـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ الـعـقوـبـاتـ التـالـيـةـ :

1. لـفـتـ ظـرـ.

2. إـنـذـارـ .

3. منـعـ الـعـضـوـ مـنـ دـخـولـ الـنـادـيـ مـلـدـةـ أـقـصـاـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ .

4. الفـصلـ .

وـيـجـبـ إـخـطـارـ الـعـضـوـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـوجـبـ خـطـابـ مـسـجـلـ وـذـلـكـ خـالـلـ سـبـعـةـ أـيـامـ مـنـ تـقـدـيـمـهـ بـعـدـ إـخـطـارـ هـذـاـ قـرـارـ .

وـذـلـكـ مـعـ دـمـرـ الـأـخـلـالـ بـحـقـ الـنـادـيـ فـيـ مـطـالـبـ الـعـضـوـ بـقـيـمـةـ اـصـلاحـ مـاـ أـتـلـفـهـ مـنـ مـتـلـكـاتـ الـنـادـيـ وـمـحـيـوـيـاهـ .

وـيـسـرـيـ حـكـمـ هـذـاـ مـاـدـةـ عـلـىـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـنـادـيـ، عـلـىـ أـنـ تـقـتـصـ الـعـقوـبـاتـ الـتـيـ تـوقـعـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ الـعـقـوبـيـنـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ الـبـنـدينـ (ـ1ـ ،ـ 2ـ)ـ مـنـ هـذـهـ مـاـدـةـ .

#### أحكام عـامـةـ

##### الباب السابـعـ

#### مادة (55)

يـجـوزـ لـلـنـادـيـ أـنـ يـنـضمـ إـلـىـ أـيـ اـخـادـ أـوـ هـيـةـ رـياـضـيـةـ خـارـجـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ تـرـاثـيـصـ الـلـاـزـمـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـنـادـيـ أـنـ يـسـتـلـمـ أـوـ يـحـصـلـ بـمـاـشـرـأـهـ أـوـ بـالـوـاسـطـةـ أـوـ بـأـيـ طـرـيـقـ كـانـتـ عـلـىـ أـمـوـالـ أـوـ مـنـافـعـ فـيـ صـورـةـ اـشـتـراكـاتـ أـوـ إـعـانـاتـ مـنـ أـيـ نوعـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ شـخـصـ أـوـ مـنـ هـيـةـ عـامـةـ أـوـ خـاصـةـ تـابـعـةـ جـهـةـ خـارـجـيـةـ مـقـرـهاـ دـاخـلـ أـوـ خـارـجـ الـكـوـيـتـ ،ـ وـلـاـ يـجـوـلـ بـعـضـاـ مـنـ أـمـوـالـ هـذـهـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الـمـيـاهـاتـ دـونـ تـرـاثـيـصـ لـهـ بـذـلـكـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـبـالـغـ الـخـاصـةـ بـقـيـمـةـ الـمـشـارـكـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـثـقـنـ الـكـتـبـ وـالـجـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـيـقـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـنـصـلـ بـالـنـشـاطـ الـمـباـشـرـ لـلـنـادـيـ وـبـرـدـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ هـدـافـهـ وـتـطـوـرـ أـدـارـهـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـنـادـيـ أـنـ يـتـبـرـعـ مـنـ أـمـوـالـهـ لـأـيـ جـهـةـ كـانـتـ دـاخـلـ الـبـلـادـ أـوـ خـارـجـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـرـاثـيـصـ لـهـ بـذـلـكـ .

#### مادة (56)

يـجـبـ عـلـىـ الـنـادـيـ أـنـ يـمـنـعـ فـيـ مـقـرـهـ بـالـدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ الـادـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهـاـ حـسـنـ الـإـدـارـةـ وـنـسـخـ رـقـمـيـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـأـنـ يـقـدـمـهـاـ مـلـنـ خـولـ هـمـ الـقـالـونـ وـلـوـائـحـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـهـاـ وـعـلـيـهـ الـاحـتـفـاظـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـالـأـيـ :

1- سـجـلـ بـاسـمـاءـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ يـتـضـمـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـسـمـ

الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان وتاريخ الانعقاد في جريدة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (3)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية ، على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين الأولى قبل عشرة أيام على الأقل والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات

أ - في حال تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة .

ب- في حال زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم 33 من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج - في حال قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين ب، ج تحت إشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

مادة (4)

يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام.